

على رسول الله اما بعد اللهم اغفر لنا ولشیخنا ول المسلمين اجمعین نقل المصنف رحمه الله في كتاب الطهارة باب التیم و عن علی رضی الله عنه قال انكسرت احدی زندي فسألت رسول الله صلی الله علیه وسلم فامرني - 00:00:00

ان امسح على الجبائر رواه ابن ماجة بسند واهن جدا و عن جابر رضي الله عنه الرجل الذي شج فاغتسل فمات انما كان يکفیه ان یتیم و یعصب على جرحه خرقة ثم یمسح ثم یمسح عليها و یغسل سائر - 00:00:20

رواہ ابو داود بسند فیه ضعف و فیه اختلاف علی راویه عن ابن عباس رضی الله عنہما قال من السنۃ من السنۃ الا یصلی الرجل بالتیم الا صلۃ واحده ثم یتممو للصلۃ الاخری رواہ الدارقطنی باسناد ضعیف جدا - 00:00:42

بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن علي رضي الله عنه قال انكسر احدی زندي فامرني النبي صلی الله علیه وسلم امسح على الجبائر قوله انكسر احد احد زندي الزند هو العظم الجامع للساعد والذراع - 00:01:11

فامر النبي عليه الصلاة والسلام ان یمسح على الجبائر او على الجبيرة وهي اعواد توضع على الكسر لاجل ان یلتئم و یجبر في هذا الحديث حديث علي والذی بعده فيما یتعلق بالمسح على الجبيرة - 00:01:33

واحدیث المسح على الجبيرة هي فردا فردا فيها شيء من الضعف. ولكن بمجموع الاحادیث مع ان القياس یعرض ذلك حينئذ یقال بمشروعیة المس على الجبائر وهذا القول هو الصحيح من اقوال العلماء. ان المسح على الجبائر مشروع بل و مقدم على التیم - 00:01:50

اولا لان الاحادیث الواردة بعضها يعوض بعضا وثانيا لان ذلك هو المواقف للقياس فان التطهير بالماء ولو مسحا اقرب الى القياس من من التیم یؤخذ من هذه من هذه الاحادیث فوائد منها اولا مشروعیة المسح على الجبيرة - 00:02:16

وان الانسان اذا اصابه كسر او جرح او ما اشبه ذلك ووضع على هذا الجرح او على هذا الكسر لفافة فانه یمسح عليها ولكن یشترط في الجبيرة التي یجوز المسح عليها الا تتجاوز قدر الحاجة. فاذا تجاوز قدر الحاجة فانما تجاوز - 00:02:40

قدر الحاجة لا یجوز ان یمسحه بل یجب ان یغسله و ظاهر حديث علي رضي الله عنه ان الجبيرة لا تتوت بوقت معین. وانه لا توقيت فيها فیمسح ما شاء - 00:03:00

وهذا من الفروق بين المسح على الخفین وبين الجبيرة الخفین والجبيرة يفترقان في احكام منها اولا ان المسح على الخفین مؤقت بوقت محدد. وهو وهو يوم ولیلة للمقیم وثلاثة ایام بلياليها للمسافر - 00:03:17

بخلاف الجبيرة فانه لا توقيت فيها ومنها ايضا ان المسح على الخفین رخصة واما المسح على الجبيرة فهو عزيمة ومنها ايضا انه یشترط في جواز المسح على الخفین ان یلبسهما على طهارة - 00:03:39

بخلاف الجبيرة فيجوز ان یمسح عليها ولو كان قد وضعها على غير طهارة والفرق بينهما ان الجبيرة تأتي بعثة فربما ان الانسان یصاب بحادث او كسر او ما اشبه ذلك فیلف على - 00:03:58

هذا الموضع او هذا الجرح هذه اللفافة ولا يكون حينئذ على طهارة ومن الفروق ايضا ان الجبيرة يجب ان یمسح على جميعها بخلاف الخف فان الذي یمسح منه الاعلى فقط - 00:04:15

وهناك فرق اخری بين الجبيرة وبين المسألة الخفین وقد جمعت في قول الناظم عزيمة ظرورة لم یشمل والخرق والتوقیت فيها اهمل وكل همسة في الطهارتین وقبلها الطهر على القولین وتمسحا في سفر العصیان والعضو لا تخصص من الانسان - 00:04:32

هذى الآيات اشتملت على عشرة فروق بين المس على الخفين وبين المس على الجبيرة اما حديث علي رضي الله عنه الاخير فهو قوله من السنة والصحابي اذا قال من السنة فالمراد بالسنة الطريقة - [00:04:59](#)

وقد تكون واجبة وقد تكون مستحبة فمثال السنة الواجبة قول انس ابن مالك رضي الله عنه من السنة اذا تزوج البكر على التيب ان يقيم سبعا المراد هنا السنة الواجبة - [00:05:17](#)

وتطلق السنة ايضا على المستحبة. كقول ابن مسعود من السنة ان يضع يده اليمنى على صدره. وقال علي رضي الله عنه من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا - [00:05:35](#)

المراد السنة المستحبة وحديث علي رضي الله عنه المذكور او اثر علي فيه ضعف وهو يقتضي انه يتيمم لكل فريضة ولو لم يتخلد ذلك حديث وهذا مبني على ان التيمم مبيح وليس رافعا للحدث - [00:05:49](#)

والصواب ان التيمم رافع للحدث وانه يقوم مقام الوضوء في كل شيء لان الله عز وجل جعله بدلا عن طهارة الماء والبدل له حكم مبدل منه ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم - [00:06:09](#)

يجعله وضوءا والوضوء لا يشترط ان ان يجدد وان يكرر لكل فرض اذا لم يسبق ذلك حديث وعلى هذا فمن تيمم لفريضة فانه يصلى بهذا التيمم فروضا ونوافلا ويفعل به ما يفعل بطهارة الماء - [00:06:29](#)

ولا تنتقد طهارة التيمم بخروج الوقت ولا بغيره لانه قائم مقام الوضوء. هذا هو القول المعتمد لان التيمم كما تقدم رافع للحدث لكن رفع مؤقت اذا وجد الماء فانه يجب عليه ان يستعمله - [00:06:49](#)

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - [00:07:09](#)